اوخدمة عبد او زراعة ارضه مدة معلومة فهذا الصلح
جايز فيكون في معنى الاجارة فيجرى فيه احكام الاجارة
اشار اليهما بالفا بقوله **فيشترط التوقيت** لكن هذا
فى الاجير الخاص بان ادعى شيا فوقع الصلح على خدمة العبد
او سكنى سنة وفيما عدا ذلك لا يشترط التوقيت كما اذا
صالحه على صبغ الثوب او ركوب الدابة الى موضع او حمل
الطعام اليه **ويبطل** الصلح المذكور **بموت احدهما**
اى المتصالحين لانهما كالموجر والمستاجر فيرجع بالمدعى
وكذا يبطل بفوات محل المنفعة بطل فيما بقى ويرجع بالمدعى
قبل الاستيفاء ولو كان ذلك بعد استيفاء بعض المنفعة
بطل فيما بقى ويرجع بالمدعى بقدره وهذا كله قول محمد وهو
القياس لانه اجارة وهى تبطل بذلك وقال ابو يوسف
لا يبطل الصلح بموت المدعى عليه بل المدعى يستوفى المنافع
على حاله وان مات المدعى فكذلك فى خدمة العبد وسكنى
الدار والوارث يقوم مقامه فيهما ويبطل فى ركوب الدابة
ولبس الثوب وفيما يتفاوت فيه كلبس الثياب وركوب
الدابة ان مات المدعى عليه يبقى وان مات المدعى يبطل
لتعذر اقامة الوارث مقامه فيه وان قتل العبد يبطل
الصلح عند محمد مطلقا كالاجارة وعند ابى يوسف ينظر
فان قتله المدعى او الاجنبى يضمن قيمته ويشترى بقيمته
عبدا يخدمه ولكن يثبت له الخيار وان قتله المدعى عليه

يبطل

يبطل بالاجماع كما اذا مات حتف انفه او اعتقه المولى **والصلح**
اذا وقع **عن انكار او سكوت فدا لليمين فى حق المنكر**
لان فى زعمه لا حق عليه وان المدعى مبطل فى دعواه وانما دفع
المال اليه لئلا يحلف وتنقطع الخصومة **ومعاوضة فى**
حق المدعى لان فى زعمه انه ياخذه عوضا عن ماله وانه محق
فى دعواه ويجوز ان يكون لشى واحد حكمان مختلفان باعتبار
شخصين كالنكاح موجبه الحل فى المتناكحين والحرمة فى
اصولهما فيواخذ كل واحد منهما بما يزعم ثم اشار الى ما يترتب
على هذا الصلح بالفاء بقوله **فلا شفعة** بواجبة **ان صالحا**
اى المدعى والمدعى عليه **عن دارهما** اى بالانكار والسكوت
صورته ادعى على رجل دارا فانكر او سكت ثم صالح عنها
بدفع شى اخر لا تجب فى داره الشفعة لانه يدعى انها
داره وانه يستبقيها على ما كانت عليه وان الذى دفعه
الى المدعى ليس بعوض عنها وانما هو لافتداء اليمين وقطع
الخصومة **وتجب الشفعة لو صالحا** اى المدعى والمدعى
عليه **على دارهما** اى بالانكار والسكوت صورته ادعى
على رجل شيا فصالحه على دار فدفعها اليه وجبت فيها الشفعة
لان المدعى يدعى انه ياخذها عما ادعى فكان معاوضة على
زعمه فيجب فيها الشفعة حتى لو ادعى دارا فانكر فصالحه
عنها على دار اخرى وجبت الشفعة فى الدار التى صالح عليها
دون الاخرى لما ذكرنا وانكار الاخر المعاوضة لا يمنع وجوب

الشفعة

اى المنكر والساكت

عوضا

فانت كل موضع وقع فيه الصلح والمدعى كاذب فيه لا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى اخذ العوض عنه ونظيره المقر له اذا كان يعرف ان المقر كاذب لا يحل له الا اذا سلمه اليه بطيب نفسه فيكون حينئذ هبة مبتداة فيطيب له زيلعى

Copyright © King Saud University